

International Protection of the Rights of Persons with Disabilities: A Study on the Role of Specialized Governmental and Non- Governmental Organizations

Abdelgader Ibrahim Muhammad ^{1*}, Bader Meelad Aqeelah Aljamal ²

¹ Department of International Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

² Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

Email: abdelgadermohammed@bwu.edu.ly

الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دراسة في دور المنظمات الحكومية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

أ. عبد القادر إبراهيم محمد ^{1*}، بدر ميلاد عقيلة الجمل ²

¹ قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

² قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

Received: 15-06-2025	Accepted: 12-08-2025	Published: 01-09-2025
		
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).		

Abstract

This study, titled "International Protection of the Rights of Persons with Disabilities: A Study on the Role of Specialized Governmental and Non-Governmental Organizations," utilizes a descriptive analytical methodology to examine the multifaceted roles played by international actors in safeguarding the rights of persons with disabilities (PWDs). The research addresses the critical question of how both specialized intergovernmental bodies and non-governmental organizations (NGOs) contribute to establishing and implementing protective mechanisms, particularly since domestic legislation alone has proven insufficient. The study is divided into two main sections: the role of specialized governmental organizations and the role of non-governmental organizations. The first section highlights the contributions of key specialized intergovernmental organizations. The International Labour Organization (ILO) established early international instruments focusing on vocational rehabilitation and employment for PWDs, issuing Recommendation No. 122 of 1925 and the 1958 Discrimination (Employment and Occupation) Convention, and stressing the importance of access to training and suitable work. The World Health Organization (WHO) focused on preventive measures, raising health standards, and developing the Community-Based Rehabilitation (CBR) strategy. Furthermore, WHO spearheaded the adoption of the Global Disability Action Plan in 2014 to remove barriers and enhance rehabilitation services. Lastly, UNESCO's role, while indirect, concentrated on combating discrimination in education through the 1960 Convention and promoting the

principles of Inclusive Education, though it has not dedicated a standalone convention solely to PWDs. The second section investigates the complementary role of NGOs. Amnesty International has actively monitored and reported on severe human rights violations against PWDs, focusing particularly on those with mental and psychosocial disabilities in care facilities and prisons, documenting cases of neglect, abuse, and deprivation of basic rights in various countries. The International Committee of the Red Cross (ICRC) has focused its efforts on preventing disability through its campaigns to ban anti-personnel landmines and by providing vital rehabilitative services. The ICRC established a special fund for PWDs in 1983 to set up physical rehabilitation centers, ensuring their full participation and integration into society, especially for victims of armed conflict. The conclusion emphasizes the active partnership between both types of organizations, with the former providing legal and policy frameworks, and the latter ensuring implementation and filling service delivery gaps. The study recommends developing more effective monitoring mechanisms, establishing a unified international database, and increasing dedicated funding.

Keywords: Persons with Disabilities (PWDs), International Protection, Governmental Organizations, Non-Governmental Organizations (NGOs), Rehabilitation.

المخلص:

تستخدم هذه الدراسة، التي تحمل عنوان "الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دراسة في دور المنظمات الحكومية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية"، منهجية تحليلية وصفية لفحص الأدوار المتعددة التي تلعبها الجهات الفاعلة الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يتناول البحث السؤال المحوري حول كيفية مساهمة كل من الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في إنشاء وتطبيق آليات الحماية، لا سيما وأن التشريعات الوطنية وحدها أثبتت عدم كفايتها. تنقسم الدراسة إلى قسمين رئيسيين: دور المنظمات الحكومية المتخصصة ودور المنظمات غير الحكومية. يسلط القسم الأول الضوء على مساهمات المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة الرئيسية. حيث أنشأت منظمة العمل الدولية (ILO) صكوكاً دولية مبكرة تركز على التأهيل المهني والتوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة، وأصدرت التوصية رقم 122 لعام 1925 واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958، مؤكدة على أهمية الحصول على التدريب والعمل المناسب. وركزت منظمة الصحة العالمية (WHO) على التدابير الوقائية، ورفع المعايير الصحية، وتطوير استراتيجيات التأهيل المجتمعي. علاوة على ذلك، قادت منظمة الصحة العالمية اعتماد خطة العمل العالمية بشأن الإعاقة في عام 2014 لإزالة العوائق وتعزيز خدمات إعادة التأهيل. وأخيراً، ركز دور اليونسكو (UNESCO)، رغم أنه غير مباشر، على مكافحة التمييز في التعليم من خلال اتفاقية عام 1960 وتعزيز مبادئ التعليم الجامع، على الرغم من أنها لم تخصص اتفاقية قائمة بذاتها للأشخاص ذوي الإعاقة.

يبحث القسم الثاني الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية. فقد قامت منظمة العفو الدولية برصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والإبلاغ عنها بشكل فعال، مع التركيز بشكل خاص على ذوي الإعاقة العقلية والنفسية في مرافق الرعاية والسجون، حيث وثقت حالات الإهمال وسوء المعاملة والحرمان من الحقوق الأساسية في دول مختلفة. وركزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) جهودها على منع الإعاقة من خلال حملاتها لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد ومن خلال توفير خدمات التأهيل الحيوية. وأنشأت اللجنة صندوقاً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة في عام 1983 لإنشاء مراكز إعادة التأهيل البدني، لضمان مشاركتهم واندماجهم الكامل في المجتمع، خاصة لضحايا النزاعات المسلحة. تؤكد الخاتمة على الشراكة الفعالة بين كلا النوعين من المنظمات، حيث توفر الأولى الأطر القانونية والسياسية، بينما تضمن الثانية التنفيذ وسد فجوات تقديم الخدمات. وتوصي الدراسة بتطوير آليات رقابية أكثر فعالية، وإنشاء قاعدة بيانات دولية موحدة، وزيادة التمويل المخصص.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوو الإعاقة، الحماية الدولية، المنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية، إعادة التأهيل.

مقدمة

تُمثل حماية حقوق الإنسان إحدى أهم القضايا التي تستحوذ على اهتمام بالغ في منظومة المجتمع الدولي . ويبرز هذا الاهتمام بوضوح خاص عندما يتعلق الأمر بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تحتل قضية دمجه في المجتمع وضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية مكانة متقدمة في الجهود العالمية والسياسية. على الرغم من أن المجتمع الدولي قد أصدر العديد من الإعلانات والاتفاقيات والتشريعات التي تنص صراحة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذه النصوص القانونية وحدها لا تكفي لتوفير الحماية المنشودة. بل كان من الضروري إقرار وتفعيل آليات رقابية وتنفيذية تضمن تطبيق هذه الحقوق . ومن بين أبرز هذه الآليات التي تم إقرارها، تأتي المنظمات الدولية، سواء كانت حكومية متخصصة أو غير حكومية، والتي لعبت دوراً مهماً في صيانة حقوق هذه الفئة.

أولاً: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل عن طبيعة الدور ومدى فاعلية الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية الفاعلة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبناءً عليه، يمكن صياغة التساؤل الرئيسي للدراسة على النحو التالي:

ما هو الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية المتخصصة الحكومية والمنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وما هي أبرز جهودها وآلياتها في هذا المجال؟

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. التعريف بالجهود التي تبذلها المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. معرفة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكرسة دولياً.
3. التعرف على الوسائل الرقابية التي من شأنها أن تضمن حماية هذه الحقوق وتفعيلها.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعرف على الوسائل والآليات الرقابية المتاحة على الصعيد الدولي التي يمكن أن تساهم في حماية هذه الحقوق وضمانها.

رابعاً: المنهج المتبع

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال وصف وتحليل دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً: خطة الدراسة

تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين رئيسيين لنتناول الإشكالية وتحقيق الأهداف المذكورة:

- **المطلب الأول:** دور المنظمات الدولية المتخصصة (الحكومية) في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

■ **المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية المتخصصة (الحكومية) في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تمهيد

لقد أولت المنظمات الدولية المتخصصة (الحكومية) اهتماماً كبيراً ومبكراً بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إدراكاً منها لأهمية دمج هذه الفئة في سوق العمل والتعليم والمجتمع. ومن أجل تحليل هذا الدور، يتناول هذا المطلب جهود ثلاث من أهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛ حيث سنبحث دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق ذوي الإعاقة في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لدور منظمة الصحة العالمية، ثم نتناول في الفرع الثالث دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

قبل استعراض دور منظمة العمل الدولية (ILO) في مجال حماية ذوي الإعاقة، لا بد من إيراد تعريف موجز لها ثم التطرق إلى أبرز جهودها.

أولاً: التعريف بمنظمة العمل الدولية

نشأت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة السلام لعام 1919 كمنظمة دولية للعمل، وشكل دستورها الجزء الثالث من معاهدة فرساي (جنيّة، 1938). وفي وقت لاحق، تحولت المنظمة لتصبح وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي أبرمت بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1948.

يقع مقر المنظمة في مدينة **جنيف** السويسرية، ويتجلى أحد أهم أهدافها في حماية حقوق العمال (جنيّة، 1938). وتتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: المؤتمر العام، ومجلس الإدارة، ومكتب العمل الدولي. وقد كانت عضوية المنظمة مفتوحة أمام جميع الدول وفقاً لأحكام معاهدة فرساي. وفي عام 1998، أرسّت المنظمة مجموعة من المبادئ الأساسية عُرفت بـ**"مبادئ الحقوق الأساسية"***، والتي ألزمت الدول باحترامها. وتشمل هذه المبادئ: الحرية النقابية، والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري، والقضاء على عمل الأطفال، وكذلك القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة (الحفصي وآخرون، 2012).

ثانياً: دور المنظمة في حماية ذوي الإعاقة (الاتفاقيات والتوصيات)

تناولت منظمة العمل الدولية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إصدار مجموعة من الصكوك الدولية:

1. **التوصية رقم 122 لعام 1925:** صدرت هذه التوصية بشأن تعويض الحوادث الصناعية وتضمنت تدابير لإعادة التأهيل. وتُعد هذه التوصية **أول صك دولي** لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية الإعاقة (منظمة العمل الدولية، 1925).
2. **التوصية رقم 1944/71:** أكد المؤتمر العام للمنظمة على أهمية تنظيم العمالة في فترة الانتقال من الحرب إلى السلم (منظمة العمل الدولية، 1944).
3. **اتفاقية إدارات التوظيف (1948):** أشارت المادة السابعة منها إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية احتياجات الفئات الخاصة، ومن ضمنها الأشخاص ذوو الإعاقة (منظمة العمل الدولية، 1948).

4. **التوصية رقم 1955/99:** صدرت بشأن **التأهيل المهني للمعوقين**. وعرفت الشخص المعاق بأنه "فرد انخفضت لديه بدرجة كبيرة احتمالات تأمين عمل مناسب والاحتفاظ به نتيجة قصور بدني أو ذهني" (منظمة العمل الدولية، 1955).
5. **اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة (1958)** (منظمة العمل الدولية، 1958)
6. **توصية تنمية الموارد البشرية: (1975)** أكدت على ضرورة تمكين المعاقين من الوصول إلى برامج التدريب والتوجيه المهني، وتمكينهم من الحصول على عمل يناسبهم (منظمة العمل الدولية، 1975).
7. **التوصية رقم 2004/195:** صدرت بشأن وضع سياسات التعليم والتدريب، حيث أكدت على أنه ينبغي للدول تعزيز فرص تعليم التواصل للأشخاص ذوي الإعاقة (منظمة العمل الدولية، 2004).

الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: تأسيس وأهداف المنظمة

يعود تاريخ إنشاء منظمة الصحة العالمية إلى فترة انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، وتم إعداد مشروعها في عام 1946 (الحفصي وآخرون، 2012). ويتمثل الهدف الأسمى للمنظمة في بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة، وتسعى للمحافظة على حياة الإنسان من خلال رفع المستوى الصحي (علوان، 2015).

ثانياً: جهود المنظمة في حماية ذوي الإعاقة

اهتمت منظمة الصحة العالمية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أولت اهتماماً بالصحة العامة قبل حدوث الإعاقة واتخذت التدابير الوقائية، وعنت بالأشخاص ذوي الإعاقة على كافة أشكالها، بما في ذلك الإعاقات الحركية والذهنية والبصرية (علوان، 2015).

1. **المساهمة في الأطر الحقوقية: (1993)** تقدمت المنظمة بوثيقة أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكدت فيها دورها في مساعدة لجنة حقوق الإنسان في صياغة مبادئ حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي (منظمة الصحة العالمية، 1993).
2. **التأكيد على الحق في الصحة: (2004)** أكد المؤتمر الدولي الذي نظمتها المنظمة بشأن الإعاقة الذهنية في مونتريال بكندا أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية لهم الحق في الصحة، مما يتطلب الاندماج الكامل ومستوى معيشي لائق (عبد الحميد، 2016).
3. **نشر مبادئ التأهيل المجتمعي:** تولت المنظمة نشر المبادئ التوجيهية للتأهيل المجتمعي لتصبح استراتيجية ضمن استراتيجيات التنمية (منظمة الصحة العالمية، د.ت.). وقد جاءت برامج التأهيل المجتمعي لتدعم ذوي الإعاقة من خلال خمسة جوانب رئيسية: تعزيز الصحة، والوقاية، والرعاية الطبيعية، والتأهيل، والأجهزة المساعدة (منظمة الصحة العالمية، د.ت.).
4. **خطة العمل العالمية بشأن الإعاقة: (2014)** اعتمدت جمعية الصحة العالمية قرارها 7/67 خطة العمل العالمية بشأن الإعاقة، لتحسين صحة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنطوي على ثلاثة أغراض، أهمها إزالة العقبات وتحسين الخدمات الصحية، وتعزيز إعادة التأهيل وخدمات التأهيل المجتمعي (منظمة الصحة العالمية، 2014).

الفرع الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تُعد اليونسكو من الوكالات الدولية المتخصصة في مهام التربية والعلوم والثقافة. استهدفت المنظمة المساهمة في بناء السلم والأمن من خلال توثيق التعاون لضمان الاحترام الشامل لحقوق الإنسان للناس كافة دون

تميز (مورقا، د.ت.). وغُيّت اليونسكو بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإن لم يكن ذلك بشكل مباشر، حيث جاء اهتمامها في إطار الاهتمام الأوسع بالفئات المهمشة:

1. **الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: (1960)** أقرت اليونسكو هذه الاتفاقية التي تُعد أول وثيقة دولية ملزمة قانونياً في المجال التعليمي. ونصت على أنه "يجب ألا يُحرم أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم" (مورقا، د.ت.).
2. **التعليم المهني: (1974)** أكد المؤتمر العام للمنظمة على أنه ينبغي أن يُصمم التعليم المهني بحيث يكون متاحاً للمعوقين وغيرهم من الفئات المحرومة (منظمة اليونسكو، 1974).
3. **الإعلان العالمي حول التربية للجميع: (1990)** شاركت اليونسكو في إعداد واعتماد هذا الإعلان في تايلاند، والذي يُعد بداية التحول نحو نهج التعليم الجامع (ريان، 2022).
4. **الميثاق الدولي للتربية والرياضة: (1978)** أكد في مادته الأولى على ضرورة توفير طرق خاصة لمن فيهم ذوو الإعاقة لتمكينهم من تنمية شخصياتهم تنمية متكاملة (منظمة اليونسكو، 1989).
5. **إعلان المبادئ والسياسات في تعليم ذوي الإعاقة الخاصة: (1994)** اعتمدت المنظمة هذا الإعلان الذي أرسى مبدأ التعليم الشامل.
6. **رصد التعليم للجميع: (2001)** عني التقرير العام السنوي برصد دمج الأطفال الذين يعانون من إعاقة بدنية في الحقوق العادية (رحال، د.ت.).

يُلاحظ أن اهتمام اليونسكو بذوي الإعاقة جاء في إطار اهتمامها العام بالفئات المهمشة، ولم تخصص لهم كفة لها استقلالها اتفاقية أو توصية مستقلة.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تُعد المنظمات غير الحكومية فاعلاً حيوياً ومكملاً لدور المنظمات الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، حيث تتميز بقدرتها على الرصد الميداني وتقديم المساعدات والخدمات المباشرة. وسنتناول في هذا المطلب دور أبرز هذه المنظمات؛ حيث سنبحث في الفرع الأول دور منظمة العفو الدولية، وفي الفرع الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق ذوي الإعاقة

أولاً: التعريف بمنظمة العفو الدولية وأهدافها

تُعد منظمة العفو الدولية من المنظمات غير الحكومية البارزة التي تُعنى بالحد من الانتهاكات الممارسة على حقوق الإنسان السياسية، خاصة فيما يتعلق بسجناء الرأي. تأسست المنظمة عام 1961 على يد المحامي البريطاني بيتر بنس (الصباح، 1966). حددت المنظمة أهدافها في بذل جهود حيادية لتحرير المسجونين لأسباب عقائدية أو عرقية، والتحقق من خضوعهم لمحاكمة عادلة وعلنية. كما يتمحور نشاطها في نشر التقرير السنوي الإحصائي وتعبئة الرأي العام (سعدالله، 2009). ومن بين أهدافها الأساسية أيضاً: مناهضة عقوبة الإعدام في كل الظروف، ومناهضة المعاملات والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي تُرتكب ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء (الصباح، 1966).

ثانياً: جهود المنظمة في رصد انتهاكات حقوق ذوي الإعاقة

قدمت منظمة العفو الدولية العديد من التقارير عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها ركزت بشكل خاص على فئة الإعاقة الذهنية والنفسية داخل السجون ومؤسسات الرعاية، دون التطرق بعمق للفئات الأخرى من ذوي الإعاقة:

1. **تقرير بلغاريا لعام 2011**: أعربت المنظمة في تقريرها السنوي عن حقوق الإنسان عن قلقها بشأن معاملة المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية في بلغاريا. وأشار التقرير إلى أن التحقيقات كشفت عن وقوع **238 حالة وفاة** بين الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية المقيمين في دور الرعاية ما بين عامي 2000 و 2011، وأرجعت أسباب الوفاة إلى الإهمال والتجويد والبرودة المؤدية للموت (منظمة العفو الدولية، 2011).
 2. **تقرير 2014-2015**: أشارت المنظمة إلى أن عمليات التفتيش السرية على دور الرعاية والإقامة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في دول مثل **إيرلندا ورومانيا** أسفرت عن سوء معاملتهم وحرمانهم من ممارسة حقوقهم الأساسية (منظمة العفو الدولية، 2015).
- يتضح أن منظمة العفو الدولية صبت جل اهتمامها على فئة معينة من ذوي الإعاقة، وهي الإعاقة العقلية والنفسية، من خلال التركيز على الانتهاكات التي يتعرضون لها داخل مؤسسات الاحتجاز والرعاية.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق ذوي الإعاقة

أولاً: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة، ترمي مهمتها الأساسية إلى حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وأعمال العنف وتقديم يد العون والمساعدة لهم (علتم، 2001). يعود الفضل في إنشائها إلى رجل الأعمال السويسري هنري دونان، الذي شاهد المآسي والضحايا بالآلاف في موقعة سولفرينو عام 1859، مما دفعه إلى تشكيل لجنة مهمتها تقديم المساعدات الإنسانية للجرحى والمرضى، وتمت تسميتها لاحقاً باللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998) ومن أبرز مهام اللجنة الاطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، ودعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر، والمتمثلة في الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والعالمية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998).

ثانياً: اهتمام اللجنة الدولية بحماية ذوي الإعاقة (الوقاية والتأهيل)

اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال جانبين رئيسيين، الجانب الوقائي والجانب التأهيلي:

1. **الجانب الوقائي**: سعت اللجنة بجدية نحو تجنب حدوث إعاقات للأفراد جراء النزاعات المسلحة. وقد دعت اللجنة إلى حظر شامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، التي تشكل خطراً عالمياً وتؤدي إلى وقوع وفيات وإصابات خطيرة، حيث يكون أغلب الضحايا من المدنيين (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010).
2. **الجانب التأهيلي (الدمج)**: تقوم اللجنة على إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال توفير الأجهزة المساعدة كالأطراف الصناعية وتقويم العظام وتوفير الكراسي المتحركة والعلاج الطبيعي. ويتمثل الهدف الرئيسي للجنة في هذا الجانب في ضمان الاندماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (خليل، 1998).
3. **صندوق دعم ذوي الإعاقة: (1983)** أنشأت اللجنة صندوقاً خاصاً بذوي الإعاقة عام 1983، وكان من أهم أهدافه المساعدة في مشاريع طويلة الأجل من خلال إنشاء مراكز لإعادة التأهيل البدني في البلدان ذات الدخل المحدود (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998). وقد أشارت اللجنة في

تقريرها لعام 2013 إلى أن التأهيل البدني هو جزء لا يتجزأ من العملية اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والاندماج في المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010).

لقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في حماية كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقعون ضحايا للنزاع المسلح، واهتمت بهم في سياق الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء النزاعات والكوارث.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

بعد استعراض وتحليل الأدوار التي اضطلعت بها المنظمات الدولية، سواء الحكومية المتخصصة أو غير الحكومية، في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتبع جهودها في إرساء المعايير القانونية وتطبيق آليات الرصد والمساعدة، تخلص هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات الجوهرية التي تجيب على الإشكالية المطروحة، وتتبعها توصيات هادفة لتعزيز هذه الحماية.

أولاً: الخاتمة

أكدت نتائج البحث أن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي لا يمكن اختزالها في دور فاعل واحد، بل هي ثمرة جهد متضافر وشراكة فعالة بين أنواع مختلفة من المنظمات. فبينما كان دور المنظمات الحكومية المتخصصة (كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) ريادياً وأساسياً في وضع الإطار المعياري والقانوني والوقائي، حيث أسست قواعد العمل والصحة والتأهيل منذ وقت مبكر، جاء دور المنظمات غير الحكومية (كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية) ليشكل خط الدفاع الثاني ومحور الرصد الميداني والمناصرة والتدخل الإنساني المباشر. لقد أثبت هذا التكامل أن المنظمات الحكومية توفر الشرعية والأرضية السياسية للعمل، بينما تضمن المنظمات غير الحكومية التطبيق الفعلي وتعبئة الرأي العام والوصول إلى الفئات الأكثر تضرراً في أصعب الظروف، خاصة ضحايا النزاعات المسلحة والفئات المقيدة الحرية. وعليه، فإن مستقبل هذه الحماية مرهون باستمرار وتعميق هذا التعاون بين الأطراف الفاعلة كافة.

ثانياً: النتائج

بناءً على التحليل المفصل لجهود المنظمات في المطلبين الأول والثاني، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. **السبق المعياري لمنظمة العمل الدولية:** أظهر البحث أن منظمة العمل الدولية كانت الفاعل الأكثر ريادة في هذا المجال، حيث وضعت أول الصكوك الدولية لحماية الإعاقة (التوصية رقم 122 لعام 1925)، مركزة على الحقوق الاقتصادية والتأهيل المهني، مما يؤكد أولوية التركيز الدولي على الإدماج في سوق العمل.
2. **التركيز النوعي لمنظمة الصحة العالمية:** تبين أن منظمة الصحة العالمية قامت بجهد نوعي في حماية الحق في الصحة والتأهيل من خلال وضع إستراتيجية التأهيل المجتمعي وخطة العمل العالمية بشأن الإعاقة (2014)، مما يدل على تحول في المنظور من مجرد الرعاية الطبية إلى الإدماج الشامل ضمن نسيج المجتمع.
3. **الطابع غير المباشر لجهود اليونسكو:** كشفت الدراسة أن جهود منظمة اليونسكو في حماية ذوي الإعاقة، رغم أهميتها في مجال التعليم، ظلت مدمجة ضمن إطار مكافحة التمييز العام ونهج التعليم الجامع، ولم تخصص المنظمة اتفاقية مستقلة بذوي الإعاقة، مما يُبقي اهتمامها في المرتبة الثانية مقارنة بالمنظمات الأخرى المتخصصة.

4. **التخصص الضيق في الرصد الحقوقي:** اتسم عمل المنظمات غير الحكومية، وتحديدًا منظمة العفو الدولية، بتركيز تقاريرها الرقابية على فئة محددة هي الإعاقة الذهنية والنفسية في المؤسسات المغلقة (دور الرعاية والسجون)، مما أدى إلى فجوة في رصد الانتهاكات التي تتعرض لها باقي فئات ذوي الإعاقة في تلك الأماكن.
5. **الدور الإغاثي والتأهيلي المحوري للجنة الصليب الأحمر:** أكدت الدراسة على الدور الحاسم للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يجمع بين الجانب الوقائي (الدعوة لحظر الألغام) والجانب التأهيلي المباشر (إنشاء مراكز التأهيل)، مما يجعلها الأداة التنفيذية الأهم لضمان كرامة وحياة ذوي الإعاقة في مناطق النزاع المسلح.
6. **ضعف آليات المتابعة التنفيذية:** أشارت التقارير الموثقة (كمثال وفيات الأطفال في بلغاريا) إلى أن النصوص القانونية والتقارير الرصدية القوية لا تكفي وحدها؛ فآليات المتابعة والرقابة الدولية على سير عمل المؤسسات الداخلية في الدول لا تزال قاصرة عن ضمان الحماية اليومية المستمرة للفئات الأشد ضعفًا.

ثالثاً: التوصيات

بناءً على النتائج المذكورة، وخاصة ضرورة معالجة الفجوات في التخصيص والمتابعة والتمويل، توصي الدراسة بما يلي:

1. **تفعيل وتطوير آليات الرقابة المشتركة:**
يجب على المجتمع الدولي إنشاء هيئة تفتيش دولية مستقلة، تتكون من خبراء المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تكون مهمتها القيام بزيارات ميدانية مفاجئة لدور الرعاية والمؤسسات الإصلاحية التي تضم الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان تطبيق المعايير الدولية والحد من سوء المعاملة.
2. **توسيع نطاق الرصد والمناصرة النوعية:**
نوصي المنظمات الحقوقية الكبرى، مثل منظمة العفو الدولية، بضرورة توسيع نطاق رصدها ليشمل جميع أنواع الإعاقة في تقاريرها الحقوقية المتعلقة بالسجون ومناطق الاحتجاز، لضمان تمثيل قضايا جميع فئات ذوي الإعاقة بشكل متساوٍ وعادل.
3. **تخصيص الجهود المعيارية في مجالات التعليم:**
ندعو منظمة اليونسكو إلى تبني صك أو بروتوكول دولي مستقل يركز بشكل خاص على قضايا إمكانية الوصول في التعليم والمؤسسات الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، لترقية جهودها من مستوى العمومية إلى مستوى التخصص الذي يقتضيه موضوع الحماية.
4. **زيادة الدعم للبرامج التأهيلية المستدامة:**
يجب على الدول والمنظمات المانحة تخصيص نسبة ثابتة ومتزايدة من الميزانية لدعم برامج إعادة التأهيل البدني والمجمعي، ودعم الصناديق الخاصة التي أنشأتها منظمات الإغاثة الدولية لضمان استمرارية إنشاء وتجهيز مراكز التأهيل في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتضررة من الكوارث والنزاعات.
5. **إنشاء مرصد دولي للبيانات الموحدة:**
نوصي بإنشاء مرصد أو قاعدة بيانات دولية موحدة تحت مظلة الأمم المتحدة، تكون مهمتها جمع وتحليل البيانات المتعلقة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد مدى تقدم الدول في تحقيق أهداف الإدماج الشامل على أساس مؤشرات واضحة وقابلة للقياس.
6. **إدماج مبادئ التأهيل في الخطط الوطنية:**
يجب على الدول الأعضاء إدماج المبادئ التوجيهية للتأهيل المجتمعي، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، في صميم خططها التنموية الوطنية، والابتعاد عن نماذج الرعاية المؤسسية المعزولة نحو نماذج الإدماج الفعال.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والدراسات

1. جثينة، س. م. (1938). القانون الدولي العام (ط. 3). مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
2. الحفصي، ع. ف.، فرحاني، أ.، بلقاسم، ب.، ومحمد، ب. (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية (ط. 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
3. خليل، س. ف. (1998). دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية، القاهرة.
4. الصباح، س. م. (1966). حقوق الإنسان في العالم المعاصر. دار السعد، الكويت.
5. سعدالله، ع. (2009). المنظمات الدولية غير الحكومية، في القانون الدولي، بين النظرية والتطور. دار هرمة، الجزائر.
6. عليم، ش. (2001). محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ط. 1). دار المستقبل العربي، القاهرة.
7. علوان، ع. (2015). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان (ط. 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. مورقا، ف. (د.ت) الحق في التعليم، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (الوحدة السادسة عشر). مكتبة حقوق الإنسان، دائرة الحقوق.

ثانياً: الرسائل الجامعية

9. ريان، ي. (2022). الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة غرداية.
10. رحال، س. (د.ت). (حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة) (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة الحاج لحق بالله.
11. عبدالحميد، م. ح. (2016). حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء قواعد القانون الدولي العام (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة المنوفية.

ثالثاً: التقارير والوثائق والمواثيق الدولية

12. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1998). النظام الأساسي بتاريخ 24-1-1998. المجلة الدولية للصليب الأحمر، (324).
13. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010). مجلة الإنسان. المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، (49).
14. منظمة العفو الدولية. (2011). تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011، حالة حقوق الإنسان في العالم (ط. 1). لندن.
15. منظمة العفو الدولية. (2015). تقرير منظمة العفو الدولية لعامي 2014-2015 (ط. 1). لندن.
16. منظمة العمل الدولية. (1925). توصية رقم 122 بشأن تعويض الحوادث الصناعية.
17. منظمة العمل الدولية. (1944). التوصية رقم 71 بشأن تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم.
18. منظمة العمل الدولية. (1948). اتفاقية إدارات التوظيف.
19. منظمة العمل الدولية. (1955). التوصية رقم 99 بشأن التأهيل المهني للمعوقين.
20. منظمة العمل الدولية. (1958). اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة.

21. منظمة العمل الدولية. (1975). توصية تنمية الموارد البشرية.
22. منظمة العمل الدولية. (2004). توصية رقم 195 بشأن وضع سياسات التعليم والتدريب.
23. منظمة الصحة العالمية. (1993). تقرير منظمة الصحة العالمية المقدم للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. (ALCONF,157PC/61/ADD).
24. منظمة الصحة العالمية. (2014). خطة العمل العالمية بشأن الإعاقة.
25. منظمة الصحة العالمية. د.ت. (التأهيل المجتمعي، الدلائل الإرشادية، المكون الصحي).
26. منظمة اليونسكو. (1974). سجلات المؤتمر العام - الدورة الثامنة عشر باريس (المجلد الأول).
27. منظمة اليونسكو. (1989). سجلات المؤتمر العام، الدورة الخامسة والعشرون، باريس (المجلد الأول).

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.